

نسكهم سركه استينا
وسواه من التنازع
مليكه بعد الرجز
الكوري وسفك
ابن بلوك وغيرهم
لا تثبت في الصغير
قالوا جعل تمام الرضا

لربنت سهيل ويحيى المهاجرات ومن يرب بنت ام سلمه وهي بنه النبي صلى
عشر وهو بن الزبير وحيد بن نافع وهو له هولا الزهري وابن ابي
بن سيد الاضاري وهو يرب هولا ابن السخري في ريب
وهو مالك وابن جرج وشيب ويوشن وجعفر بن جعفر ومهر وسليمان
الكيم القوي والعدد الكثير واستدلوا فيهم بان حكم الرضا
نحو والولادات برضن اولادهن حليلن كما عليه من امره ان يتم الرضا
فدل على انه لا حكم لما بعد ما فلا يتعلق به التبرير قلنا ليس فيها منع
بل هو بيان لمقارن التام وقد اطلق التبرير في الرضا في كتابه ولو قيل
ثبوت حكم الرضا بعد ذلك بل هو بيان لمقارن التام وقد اطلق التبرير في الرضا في كتابه ولو قيل
فقالوا ما لكم الا في الرضا والحق في الرضا بعد ما فلا يتعلق به التبرير قلنا ليس فيها منع
ابن يونس عند الدار قضى من قولنا بلطف الرضا الاما كان في احوالنا قلنا وقد اصرح في ربه كما رواه
سعد بن منصور وغيره على انه ما نفع به الصبي وهو مشهور بالخلط سلما فهو لا يصلح لمعاينة
الكريم المتواضع الصبي لا سيما وليس فيه الا دلالة المفهوم في جانب الزيادة وهي صلحاء بالملفوظ
المساري فكيف بما هو من تفرجات تفوضه خصص قالوا حديث الرضا ما انبثت الخيم وانشر العظيمة
ابن داود محدث بن ابن مسعود وعظم الكبير لا ينشر ولا يثبت قلنا ممنوع في حق من لم يبلغ الرضا
سلما فهذا العزم يخص بن الامام لا يخص بالواحد لا يجر من الرضا الاما فتق الامعاء في
الشرع وكان قبل العظاه اخرج الخيم
الرواية في عظمكم لو سلمت من الاثبات
الاسدي عن ام سلمه وهو يرب مع منها
البحار في علم والي داود والنسب
الكبير يوشن في دفع مجاعة قط
والصغير فيه كما سوا قلنا
لا تغني من جوع قالوا
ذلك قلنا لا يمتنع
بقلته عاتق برية وامرت
المفتق عليه حديث ابن
واصا لثا فانهن لرب
منسوخ قلنا مجرد
وقد ثبت ما يخالف
يصح بالساج من التبر
لويحج بالنسج ال
لما تركه في مقام
لا مجال للنسج ولا

اي في قوله التبرير
التي هي قوله فانها
بغيره في قوله فانها
اي في قوله التبرير
التي هي قوله فانها

ثبوت حكم الرضا في الكبر خاصا بقصد سائر وما جا على متواليها قلنا
ان قلنا بعذر فخطاب الواحد عليه او بالقياس ان قلنا بعذر
ان سوال سهيل له صياغة في قولنا كان بعد من اوله انجاب وهي مط
لغيره في الابه ولا يخصه في عموم ولا يرد من يثبت من استحقاق العديق الا بدليل
سهيل ويزداد ما ههنا اليقوتة بالسلا من دعوى النسخ المجرده عن دليل الملازمة لظلال الظاهرين
واحد من وسطه التصف الظاهر في اجاب عاتق ام سلمه السابق حيث علم الا لظلال بعض
فاطمة بنت المنذر عند موت ام سلمه وبالقطع ان الصغر لا يستلزم الامداد والى
عقل ونحفظ جامعه في ذم السبع فكيف بلغ علم التبرير منها خصوصيات اهل الصغر فربما لم يحضر
على الصحيح او احدي عشر سنة وبيان ان ام سلمه ماتت في سنة اربعين على احد القولين او
تسع وخمسين على الاخرى وقاطبة ولدت في سنة ثمان واربعين ومما يؤيد من ابرموت ام سلمه في سنة
اربعين وستين مما ذكره في تهذيبنا في سنة ثمان واربعين ومما يؤيد من ابرموت ام سلمه في سنة
عاشرا قلنا وكان قلنا في سنة ثمان واربعين ومما يؤيد من ابرموت ام سلمه في سنة
الظاهر هو اوقع من ذهب الى ان رضاع الكبر يوجب تفرقة الحكم مطلقا في جواب حديث انما الرضا
مع الامام المجاهد كما تقدم بل القول في معناه ما قاله ابو عبد الله في امره ان الرضا اذا جاءه كان طعاما
الذي يشبعه اللبن وذلك انما يكون في الصبي وامام كما رواه
وغيره فلا ولا كراهه الامم دخلت خصيصا تلك الرضا وما

بحث فيما يقتضيه التبرير من الرضا

بسم الله الرحمن الرحيم
المفضل له ومن يفضل له من الرضا
سما اسر عليه لم يزل اما بعد فان احاديث الرضا الصغير
بعضات لادونها وقد ذهب اليها عبد الله بن مسعود وعاتق
والشافعي واهل حديث في ظاهرهم فيه ومن جزمه من العلماء
الزاهري والقرظي عشرين صنعا تعلم مما يربتم ثم نسختم
سما اسر عليه لم يزل ومن فيها لتمام القران اخرجها كعادته الا لاجراء
قرا التواتر قلنا اشتراط التواتر منقوع وهو المذهب
الذي لا يعمل عنه من رزق الانصاف وتبعه الطرق واما
الزاهري وسليمان بن صالح واهل حديث فيناشروا التواتر
سلما فانفقوا كونه قرانا صوابا لا يستلزم التواتر العجز
شرطا لما عمل الامة بقراه الاحاد في كبرهم المسائل كقراءه
وقراه النبي والحق او اختم من امر ولا يستند للاجتماع
سكا انما نحن من قولنا الذكر وانما له في الظاهر قلنا المختار حقا

بسم الله الرحمن الرحيم
انما هو بعد الرضا
بسم الله الرحمن الرحيم
انما هو بعد الرضا
بسم الله الرحمن الرحيم
انما هو بعد الرضا

ثبوت